

# تحليل آراء الأصوليين في الحكومة

فهيمة قاسمي

طالبة في المستوى الرابع، حوزة الأخوات، أستاذة ومساعدة باحثة في حوزة الإمام الحسين التخصصية،

المستوى الرابع، يزد، إيران

Mtghasemi26@yahoo.com

فاطمه قنبري

أستاذة في الحوزة العلمية و في السطوح العالية في جامعة الزهراء سلام الله عليها، عضو اللجنة العلمية في جامعة الزهراء، عضو اللجنة في المستوى الرابع في مؤسسة معصومية التعليمية والمستوى الثالث في

الحوزات النسائية في قم، إيران

f.ghanbari.313@gmail.com

## Analysis of the opinions of the fundamentalists in government

**Fahimeh Ghasemi**

Level 4 student , Sisters Seminary , Professor and Research Assistant at Imam Hussein Specialized Seminary , Level 4 , Yazd , Iran

**Fatemeh Qanbari**

Professor in the seminary and a teacher in the higher levels at Al-Zahra University , a member of the scientific committee at Al-Zahra University , a member of the committee at the fourth level at Masoumiyeh Educational Foundation and the third level in women's seminaries in Qom , Iran

## **Abstract:-**

Among the practical issues of the principles of jurisprudence is the conflict of evidence, which is used to infer religious rulings and interpret the Quran and the science of law. Conflict of evidence is unstable and can be resolved through customary summation. One of the customary summation methods is called government. There is a difference of opinion among scholars on the nature of government, and this difference is due to their difference of opinion regarding the criterion for presenting the ruling evidence to the condemned. As a result, the opinions of the fundamentalists have proposed eight different criteria for presenting the ruling, the best of which is to provide evidence for the ruling from the side of the theologian. For government, the rules, such as not considering the relationship between two reasons, are common to all opinions, and given the differences in the opinions of the scholars on the nature and criteria for presenting the government, it is accepted by a group of scholars. And the fundamental scholars divided the government into real, apparent, customary, and expressive, which is analyzed in the article..

**Key words:** The opinions of the fundamentalists , government , Sheikh Ansari , criteria , rules and types of government.

## **الملخص:-**

تعدّ مسألة تعارض الأدلة المستخدمة في استنباط الأحكام الشرعية وتفسير القرآن الكريم وعلم الحقوق من المسائل العملية في أصول الفقه. وقد تكون الأدلة المتعارضة غير مستقرة في بعض الأحيان ويمكن حلها من خلال طرق الجمع العرفية. ومن طرق الجمع العرفية ما يسمى بالحكومة. هناك خلاف بين العلماء في طبيعة الحكومة وهذا الخلاف ينبع من اختلافهم في معيار تقديم أدلة الحاكم علي المحكوم. وقد توصلت النتائج إلى أن هناك ثمانية معايير حسب آراء الأصوليين لتقديم أدلة الحاكم علي المحكوم أفضلها إعتبار دليل الحاكم كقرينة من جانب المتكلم. وأما بالنسبة لحكومة الأحكام فإن أحكام مثل عدم اعتبار العلاقة بين السببين، مشتركة بين جميع الآراء ونظراً لاختلاف آراء العلماء في ما يتعلق بطبيعة و معايير التقديم في الحكومة، مقبولة عند طائفة من العلماء. وقد قسم العلماء الأصوليون الحكومة إلى واقعية وظاهرية وعرفية و بيانية و الذي قمنا بتحليله في المقال.

**الكلمات المفتاحية:** آراء الأصوليون، الحكومة، الشيخ الأنصاري، المعيار، أحكام الحكومة وأقسامها.

## ١. مفهوم الحكومة:

الحكومة تأتي من جذر "حكم" بمعنى المنع (الفراهيدي، ١٤٠٩هـ، المجلد الأول، ٣، ص ٦٦. قصد الإصلاح "الراغب الأصفهاني، ١٤١٢هـ، ص ٢٤٨). والقضاء والتحكيم (ابن دريد، ١٩٨٨، المجلد الأول، ص ٥٦٤؛ الحكم والنهي عن الفساد والعدوان. "العسكري، ١٤٠٠، ص ١٨٤) وإصلاح الأمور.، يعتبر مصطلح "الحكومة" لفظ مشترك يستخدم بمعنيين. الحكومة في ما يخص انسداد باب العلم والمعرفة تقسم إلى قسمين: الإنسداد الصغير يكون فيه حجية مطلقة للظن والظنون الخاصة، تقبل فيه حجية الظنون الخاصة التي أقرها الله والانسداد الكبير تكون فيه حجية مطلق الظن (أي ظن كان) والذي يمكن التوصل اليه من خلال الكشف أو الحكومة (المشكيني، ١٣٧٤، ص ١٣٠؛ الحسيني، ٢٠٠٧، ص ١٥٨؛ الحسيني، ١٤١٥هـ، ص ١١٣. ٧٣). الحكومة إستخدمت مقابل الكشف ومعناها هو حكم العقل بحجية مطلق الظن في حال إنسداد باب العلم (الأنصاري، ١٤٢٨هـ، المجلد ١.١، ص ٤٦٦-٤٦٥؛ الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ١١٣. ٣٢١؛ الموسوي الخميني، ١٤١٥هـ، المجلد الأول، ١، ص ٣١٧-٣١٨).

## ٢-١. الحكومة في باب تعارض الأدلة:

في تعارض الأدلة، قد يكون التعارض غير مستقرّ وقابل للحل. ومن هذه الأشكال الرقابة التشريعية لدليل على دليل آخر بهدف شرحه وتفسيره وهو ما يعرف بالحكومة (الأنصاري، ١٤٢٨هـ، المجلد ١.٢، ص ٧٥٠؛ الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ١١٣. ٤٩٦؛ فاضل اللنكراني، ١٣٨٠، المجلد ٦، ص ١٣١). الحكومة هي تعرض (اشتمال) دليل على أحد جوانب الدليل الآخر حيث يكون نطاق هذا التعرض واسع ويمكن أن يشمل أي نوع من أنواع التعرض ولو بمساعدة الملازمة العقلية أو العرفية. (الموسوي الخميني، ١٤١٠هـ، المجلد الأول، ص ٢٣٩). وقد يؤدي هذا التصرف إلى توسع أو تضيق نطاق أركان الدليل المعني. هنا تُستخدم الحكومة مقابل الورد والتخصيص والتخصيص.

الحكومة في ما يتعلق بالتعارض: بدأ استخدام مصطلح الحكومة منذ عهد المحقق البهبهاني (البهبهاني، ١٤١٧، ص ٣٦٩) وقد قام الشيخ الأنصاري بتبويب هذا المفهوم وبين

أحكامه وخصائصه. (السبحاني، ١٣٨٩، المجلد ٤، ص ٤٨٩). ويرى البعض أن الشيخ الأنصاري هو صاحب فكرة الحكومة. وقد اهتم أشخاص مثل صاحب الجواهر بهذه الطريقة لجمع الأدلة (النجفي، جواهر الكلام، المجلد ٤٠، ١٩١٨، ص ٤٥٥).

## ٢. الآراء المختلفة حول معيار تقديم الحاكم علي المحكوم:

### ٢-١. رأي العقلاء في تقديم الحاكم:

يُعدّ تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم منهج عقلاني؛ ابتكره العرف والعقلاء عند تنظيم قواعد المحاوراة و التفهيم و التفاهم مثل اعتبار الظواهر دليلاً و غيرها من القوانين.

### ٢-٢. أن يكون الدليل الحاكم من غير معارض:

قد يبدو بالنظرة الأولى أن الدليل الحاكم و المحكوم يتنافيان ولكن بالحقيقة إن الدليلين يعبران عن شيئين مختلفين تماما. و الدليل الحاكم يعبر عن جهات لا يتطرق الدليل المحكوم اليها (النائني، ١٩٧٣، المجلد ٢، ص ٥٠٦. غراوي أصفهاني، ١٣٧٤ هـ، المجلد ٣، ص ٣١٨ و ٣٢٢) مثل الدليل الذي يقول: "أكرم العلماء"، أي أنه في حال وجود العالم، يجب إكرامه. لكن هذا الدليل لا يدل على وجود عالم أو عدم وجوده و لا إلى من يشمله الموضوع. ولكن الدليل الذي يقول: "الفاسق ليس عالماً" يشير تحديداً إلى من ليس عالماً؟ لذا، لا تعارض بين الدليل الحاكم و المحكوم؛ فقد ذكر الشهيد الصدر أن كل قضية حقيقية تعود في جوهرها إلى قضية شرطية. على سبيل المثال، قضية "الخمر حرام" هي في الواقع "إذا وجدت شيئاً وكان هذا الشيء خمراً فهو حرام". القضية الشرطية لا تتكفل بوجود أو عدم وجود شرطها وإنما تقتصر على بيان وجود ارتباط بين الشرط والعقوبة ولكن الدليل الحاكم فيختص ببيان وجود الشرط أو عدمه (الصدر، ١٤١٧ هـ، المجلد ١، ص ١١٢، ٧، ص ١٦٦). لا يوجد تعارض إطلاقاً بين الدليل الحكام و الدليل المحكوم و الدليل الحاكم يتحدث عن أمر سكت عنه الدليل المحكوم. وقد وُجّهت العديد الإشكاليات علي هذا المعيار:

١. هذا التبرير يعيد الحكومة إلى مفهوم الورود. لأنه في الحقيقة يزيل الموضوع (الصدر،

١٤١٧ هـ، المجلد ٧، ص ١٦٧).

٢. لا يصلح هذا القول إلا في الحالات التي يدل فيها الدليل الحاكم علي موضوع الدليل المحكوم (النائبي، ١٣٥٢هـ، ص ٥٠٧، الصدر، ١٤١٧هـ، المجلد ٧، ص ١٦٧). ولكن لا يدل علي الحالات التي يدل فيها الدليل الحاكم على الحكم أو الجهة أو النسبة أو يدل علي مبادئ الحكم أو مراحلها. بينما حتى حسب تعريف المحقق النائيني صاحب هذه النظرية، أحياناً يشرف الدليل الحاكم على الحكم بمثل قاعدة "اللا ضرر" (النائبي، ١٣٥٢، ص ٥٠٧).

٣. توجد دائماً أدلة مصبته إلى جانب الأدلة بما في ذلك الدليل المحكوم، كالعلم الوجداني للمستمع والبيئة وغيرها للموضوع (الصدر، ١٤١٨هـ، المجلد الثاني، ص ٥٤٩). تحقق الشرط و تحقق الشرط يوجب جوابه أو جزاء (الصدر، ١٤١٧هـ، المجلد ٧، ص ١٦٧). فمثلاً في دليل: "أكرم العلماء" فإن المخاطب يعلم أن زيدا عالم، إذا بيان الدليل إضافة إلى العلم الوجداني للمخاطب يدل على وجوب إكرام زيد، وبالتالي يدل على انطباق هذا الحكم علي زيد، حتى إذا كان زيد فاسقاً. في المقابل إن الدليل الحاكم الذي يقول: "إن الفاسق ليس عالماً" ينفي وجوب تكريم العالم بالنسبة لشخص مثل زيد لأنه فاسق. فالدليل المحكوم يثبت فعلية الحكم والدليل الحاكم ينفي فعلية الحكم. في النتيجة يكون هناك تعارض بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم.

٤. في مرحلة الدلالة التصورية لا يتعارض مدلول الدليل الحاكم ومدلول الدليل المحكوم ولكن يظهر التعارض في مرحلة الدلالة الإستعمالية والدلالة الجادة (الحسيني السيستاني، ١٣٩٦، ص ٢٤٠). عندما يقول الدليل: "أكرم العلماء"، ويقول آخر: "الفاسق ليس عالماً" فإن في الحقيقة يريد أن يقول الدليل الثاني: "لا تكرم العالم الفاجر". وهكذا يظهر التعارض في الدلالة الإستعمالية وبالأولي في الدلالة الجدية بين بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم.

٣-٢. عدم تحقق ظهور الدليل المحكوم:

يرى بعض علماء الأصول أن تحقق الظهور، أو على الأقل استمراره يتوقف على عدم القرينة أو عدم وصولها أو عدم إثباتها (الخوئي، ١٤١٧هـ، المجلد ٢، ص ٣٧٧). وهكذا مع

ظهور الدليل الحاكم يفقد الدليل المحكوم الظهور. وهذا المعيار غير مقبول أيضاً. لأنه معيار منبائي وعلى الأصول المعروفة عند العلماء فإن تحقق الظهور لا يتوقف على هذه الأمور (الصدر، ١٤١٧هـ، المجلد ٧، ص ١٨١-١٨٣). إلا أن هذا المعيار يُعتبر تاماً لدي من يتبنى هذه الأسس.

#### ٤-٢. عدم حجية ظهور الدليل المحكوم:

يسقط الدليل المحكوم عن الحجية إذا وجد الدليل الحاكم (الخوئي، ١٤١٧هـ، المجلد ٢، ص ٣٧٧) وتتضمن أدلة حجية الظاهر، في الحالات التي يُشكّ فيها في القصد الجدي للمتكلم. وفي ما يتعلق بالدليل الحاكم والمحكوم فإن تواجد الدليل الحاكم يرفع الشك تماماً عن قصد المتكلم ومراده وواضح أن مراد المتكلم هو إسثناء بعض مصاديق الدليل المحكوم عن نطاق حكمه.

نقد النظرية: إذا الدليل الحاكم نصّاً صريحاً لا يحتاج إلى دليل حجية الظهور لصحة حجيته، فيمكن تبرير تقدم الحاكم بعدم تكون ظهور المحكوم ولكن إذا كان للدليل الحاكم أيضاً ظهور في مدلوله فإن في هذه المعيار المذكور لا يكون كافياً. مثل التعارض القائم بين العديد من أدلة الأحكام الأولى مع دليل "اللا ضرر". أدلة الأحكام الأولى ظاهرة في حكمها و دليل "اللا ضرر" ينفي الضرر في أي مجال نظراً لإطلاقه. في هذه الحالة، تحتاج كلتا المجموعتين إلى أدلة حجية الظهور مما يضعف هذا المعيار من أن يشمل جميع حالات الحكومة.

#### ٥-٢. قوة ظهور الدليل الحاكم على الدليل المحكوم:

إن ظهور الدليل الحاكم في معناه أقوى من ظهور الدليل المحكوم في معناه؛ لأن دلالة الدليل الحاكم دلالة لفظية ودلالة الدليل المحكوم تعتمد على الأصل والظهور الحالي (الصدر، ١٤١٧هـ، المجلد ٧، ص ١٦٨). وفي الدليل المحكوم يتم فهم المراد الجدي للمتكلم من خلال الظهور الحالي الذي يفيد أن ما قاله ومدلوله الإستعمالي، موافق لمراده الجدي وأن عدم ذكر القرينة دليل على عدم وجودها في مراده وهذا أصل عقلي أن المدلول الإستعمالي لكل متكلم موافق لمراده الجدي لكن في الدليل الحاكم فإن الظهور

اللفظي يبين مراد المتكلم و يدل علي أن المتكلم لم يقصد جزء من مدلول الدليل الحاكم. لذلك يوجد ظهوران: ظهور حالي (وهو ظهور ضعيف) و ظهور لفظي (وهو ظهور أقوى) والعقلاء يختارون الظهور الأقوي عند التعارض.

ويرر هذا المعيار فقط الحالات التي يكون فيها الدليل الحاكم صريحاً أو أكثر وضوحاً من الدليل المحكوم ولكن لا يكون الدليل الحاكم دائماً نصاً أو مؤكداً بتأكيدات خاصة. بل في كثير من الأحيان يتساوي الدليل الحاكم والمحكوم من حيث الظهور التصديقي و كاشفيتها (الصدر، ١٤١٧هـ، المجلد ٧، ص ١٦٨). فإذا لم يكن الدليل الحاكم صريحاً في مدلوله، فإن فهم المراد الجدي للدليل الحاكم يحتاج إلى ظهور حالي أو مبدأ عقلي ولذلك فإن ظهور الدليل الحاكم ليس دائماً أقوى وبما أن العلة غير جامعة فهي غير مقبولة.

## ٦-٢. تعدد المدلول في الدليل الحاكم:

معيار تقديم الدليل الحاكم هو تعدد مدلوله. فالدليل الحاكم له مدلولان جديان، بينما الدليل المحكوم له مدلول جدي واحد فقط (الصدر، ١٤١٧هـ، المجلد ٧، ص ١٦٧). على سبيل المثال، الدليل المحكوم "أكرم العلماء" يفيد فقط أن "إكرام العالم واجب"، أما الدليل الحاكم مثل "الفاسق ليس بعالم" فإنه يفيد أمرين: الأول أن "الفرد الفاسق ليس بعالم" والثاني أن "وجوب الإكرام لا يثبت لجزء من الموضوع الذي يشمل العلماء الفاسقين". و تعدد المدلول هذا في الدليل الحاكم قد يكون سبباً في تقديمه على الدليل المحكوم.

إشكال هذا المعيار هو أنه: أولاً، مجرد أن يكون للحاكم مدلولين لا يكون دليلاً مقنعاً لتقديمه على المحكوم وإن كان قد يساعد في إشراف الدليل الحاكم على المحكوم. ثانياً، هذا المعيار لا ينطبق على جميع أنواع الحكومات مثل حكومة إطلاق دليل نفي الضرر على إطلاقات أدلة الأحكام الأولى (الصدر، ١٤١٧هـ، المجلد ٧، ص ١٦٧).

## ٧-٢. تماثل الدليل الحاكم مع الدليل الخاص :

الدليل الحاكم في الحقيقة هو الدليل المخصص إلا أنه يختلف عن المخصص في البيان والتعبير. فشكل التعبير في الدليل المخصص يحمل طابع مواجهة، بينما لسان الدليل الحاكم يعبر عن العمل المخصص بطريقة سلمية. ففي مثال "أكرم العلماء" يبين تعبير "الفاسق ليس

بعالم " يمنع إكرام العلماء الفاسقين بشكل مسالم، بينما تعبير "لا تُكْرَمُ عَالِمًا فَاسِقًا" يحمل شيئاً من الحدة والمواجهة (السيستاني، ١٣٩٦هـ، ص ٢٤٠-٢٤١ و ٢٦٤). وبالتالي، فإن المعيار الذي يُقبل في التخصيص موجود أيضاً في الحكومة، ولا حاجة لمعيار جديدة في الحكومة. فإذا كان تقديم الخاص على العام في التخصيص يعتمد على كونه أخص حسب الجمع العرفي (الخلّي، ١٤٠٤هـ، ص ١٢٩؛ الخلي، ١٤٢٣هـ، ص ٨٩؛ القمي، ١٤٣٠هـ، المجلد ١، ص ٢٤١ و ٣٠٨)، فإن تقديم الحاكم على المحكوم في الحكومة أيضاً يعتمد على كونه أخص. بل قد يجمع العرف بين الدليل الحاكم والمحكوم بسهولة أكبر لعدم وجود تعارض لأنه لا يوجد في الحكومة ألفاظ نفى ومواجهة. وإذا كان تقديم الدليل الخاص في التخصيص بسبب قوة ظهوره وبحكم العقل، فإن تقديم الحاكم على المحكوم في الحكومة أيضاً يكون بحكم العقل وقوة ظهوره (الخلّي، ١٤٠٤هـ؛ الخلي، ١٤٢٣هـ؛ القمي، ١٤٣٠هـ، المجلد ١، ص ٢٤١ و ٣٠٨).

في الحقيقة، الاختلافات بين الأحكام الخاصة والحاكمة تدل على وجود فرق جوهري بين التخصيص والحكومة (الصدر، ١٤١٧هـ، ص ١٦٥). واستخدام عنوان "الحكومة" بشكل منفصل يشير إلى أنه لا بد أن يكون هناك دليل آخر لتقديم الحاكم على المحكوم، غير تقدم الخاص على العام.

المعيار يشمل فقط الحكومة التضييقية الموضوعية ولا يوجد تبريراً لتقديم الدليل الحاكم في الحالات التي يكون فيها الحاكم واسع النطاق أو يتعلق بجوانب أخرى من الدليل المحكوم مثل الحكم أو المتعلق أو الجهة أو النسبة بين الموضوع والمحمول أو مبادئ الحكم والمراحل قبل الحكم (السيستاني، ١٤١٤هـ، ص ١٤٢). وبحسب صاحب النظرية الذي يرى أن الحكم هو تصرف في الموضوع فقط، فإن معياره يكون كاملاً (السيستاني، ١٤١٤هـ، ص ٢٣ و ١٤٢).

#### ٨-٢. كون الدليل الحاكم قرينة:

الدليل الحاكم هو قرينة شخصية أعدها المتكلم لتحديد مراده الجدي والقرينة تُقدّم دائماً على ذي القرينة (الصدر، ١٤١٨هـ، ص ٥٥٠). فظاهر الكلام يكشف عن مراد المتكلم فقط إذا لم يحدد المتكلم مراده الجدي أو في حين أنه قد يستخدم قرائن نوعية أو شخصية لبيان مراده. كل قرينة - سواء كانت شخصية أو نوعية - إذا اتصلت بذي القرينة تمنع تكون

ظهوره أما إذا منفصلة فلا تمنع تكون ظهوره بل تمنع حجية ذلك الظهور.

مثلا لو قيل: "أكرم العلماء ولكن الفسقة ليسوا علماء عندي"، ففي هذه الحالة لا يتكون أصلا ظهور لشمول حكم الإكرام للعلماء الفسقة. أما لو قال أولا: "أكرم العلماء"، ثم قال في مكان آخر: "الفاسق ليس بعالم"، فإن الكلام الأول يظهر فيه العموم ولكن هذا الظهور ليس حجة؛ لأن مراد الجدي للمتكلم لم يقصد إرادة العموم في الدليل الأول.

### نقد النظرية:

لو قال الدليل: "أكرم العلماء"، وقال الآخر: "أطعم العلماء"، وقال الدليل الثالث: "الفاسق ليس بعالم"، ولكن المتكلم عند الجملة الثالثة لم يكن منتبها لجميع الكلمات السابقة، بل يقصد الجملة لكلام الثانية فقط و أتى بقرينة شخصية، فإن العرف لا يحق له أن يعتبر القرينة حاکمة على الدليل الأول أيضا؛ لأن المتكلم لم يعتبرها قرينة له ولكن العرف يقوم بهذا الجمع، فالحاكم لا يمكن أن يكون محض قرينة شخصية ومعيار القرينة الشخصية غير مقبول (شب زنده دار، الجلسة الخامسة، ٩٣/٦/٣٠).

### النقد:

حالة عدم الإنتباه أو الغفلة غير متصورة بالنسبة للشارع المقدس بل هي مستحيلة (شب زنده دار، الجلسة الخامسة، ٩٣/٦/٣٠).

### ٣. أحكام الحكومة:

تُقسّم أحكام الحكومة إلى نوعين: عامة وخاصة:

#### ٣-١. الأحكام العامة للحكومة:

الأحكام العامة للحكومة هي أحكام جمع عرفية، يمكن إدراجها جميعاً تحت حكم عقلي عام حيث يمكن للمتكلم الاعتماد على القرائن لبيان مراده. وإذا استُخدمت قرينة ما، فإن القرينة تُقدّم على ذي القرينة. وهذه القرائن قد تكون عامة أو قد يُعدّها المتكلم شخصياً، والحكومة من أنواع القرائن الشخصية.

١. كما أن الدليل الخاص - بناءً على اتصاله أو انفصاله - قد يتدخل أحياناً في ظهور

الدليل العام أو في حجته، كذلك الدليل الحاكم إذا كان متصلًا فإنه يؤثر في ظهور كلام الدليل المحكوم وإن كان منفصلًا فإنه يؤثر فقط في المراد الجدي للمتكلم (الصدر، ١٤١٨ هـ، ص ١٧١).

٢. معايير التمسك بالدليل المحكوم عند الشك في الدليل الحاكم المنفصل تشبه حالة الشك في الوجود الخاص المنفصل (الصدر، ١٤١٨ هـ، ص ١٧١).

٢-٣. الأحكام الخاصة للحكومة:

❖ ١-٢-٣. عدم اعتبار النسبة بين الحاكم والمحكوم:

في الحكومة، لا يشترط وجود نسبة محددة بين الحاكم والمحكوم (النائبي، ١٣٧٦ ش، المجلد ٤، ص ٧١٤؛ العراقي، ١٤١٧ هـ، المجلد ٤، ص ١٣٥)، بل مهما كانت النسبة المنطقية بينهما، يُقدّم الحاكم دائماً على المحكوم. فقد تكون النسبة بينهما نسبة تباين أو عموماً وخصوصاً من وجه أو عموماً وخصوصاً مطلقاً. لأن وجه تقديم الحاكم على المحكوم هو إشرافه عليه فمهما كانت النسبة، بما أن الإشراف موجود و الحاكم قرينة على كلام المتكلم، لذلك يُقدّم الحاكم.

٢-٣-٣. عدم اشتراط قوة دلالة الحاكم:

لا يشترط شرط بين الحاكم والمحكوم من ناحية قوة الدلالة؛ أي لا يشترط أن يكون الحاكم أقوى دلالة من المحكوم، أو أن يكون نصاً أو أظهر في الدلالة والظهور مقارنةً بالدليل المحكوم. بل قد تكون دلالة الحاكم أضعف من دلالة المحكوم، ولكن بسبب ملاك التقديم يجب تقديمه، مما يُخصّص استخدام القاعدة العرفية القائلة: "تقديم الظهور الأقوى" (النائبي، ١٣٧٦ ش؛ العراقي، ١٤١٧ هـ؛ الصدر، ١٤١٧ هـ، المجلد ٧، ص ١٧١).

ويجب التنبه إلى أن الدليل الحاكم له وجهان:

- الوجه الأول: ما يشترك فيه مع المحكوم، كالدليل الذي يقول: "أكرم العلماء"، الذي يبين حكم العلماء، و الدليل الآخر يقول: "الفاسق ليس بعالم"، الذي يبين حكم العلماء الفاسقين. وهذان الدليلان يتعارضان في هذا الوجه؛ لأن أحدهما يحكم بالظاهر بالإكرام، والآخر ينفي حكم الإكرام.

- الوجه الثاني: خاص بالدليل الحاكم دون المحكوم، وهو كونه شارحاً ومفسراً للمحكوم. فالدليلان الحاكم والمحكوم لا يُقاسان فقط بالنسبة المشتركة التي يتعارضان فيها، أي أنه بعد أن ثبتت علاقة الحكومة لم تعد تؤخذ قوة الدلالة أو النسبة في الإعتبار. أما في المدلول الإضافي الذي يدل عليه الحاكم كإشراف وتفسير، فإن كان الدليل الحاكم أضعف من المحكوم فإنه يتم استبعاده (الأخوند الخراساني، ١٤١٠ هـ، ص ٤٢٩؛ اليزدي، ١٤٢٦ هـ، ص ٤٣٧).

٣-٢-٣. حظر الحكومة المستهجنة:

إذا كان تقدم الدليل الحاكم على المحكوم بشكل يؤدي إلى عدم بقاء فرد من أفراد المحكوم (مصاديقه) أو خروج أكثر الأفراد عن حكمه، فإنه يُعدُّ استهجاناً وتكون مثل هذه الحكومة محظورة (السيد السيستاني، ١٣٩٦ هـ، ص ٢٦١). مثال ذلك: أن يقول الدليل: "أكرم الفقهاء"، ثم يقول: "مقصودي من الفقيه هو الفقيه الأعلم"، فهذا النوع من الحكومة غير صحيح لأنه يؤدي إلى استهجان. ولا تجري الحكومة إذا لم يفسر الحاكم المحكوم تفسيراً عقلياً.

إذا كان الدليل المحكوم قطعياً، فإن الحاكم يفقد حجتيه. وإذا كان كلاهما ظنيان، إما أن يسقطان أو يؤوّل الدليل الحاكم إن كان قابلاً للتأويل، كالدليل القائل: "لا تجوز صلاة جار المسجد إلا في المسجد" (الحر العاملي، ١٤١٦ هـ، المجلد ٥، ص ١٩٤)، حيث يؤوّل بقيد "كمال الصلاة" (السيد السيستاني، ١٣٩٦ هـ، ص ٢٦١).

وبسبب هذا الحكم، ذهب بعضهم إلى اشتراط وجود نسبة في الحكومة، فاعتبروا الحاكم أخص مطلقاً أو من وجه من المحكوم (الطباطبائي، ١٤١١ هـ، المجلد ٢، ص ٢٨١). و حظر الحكومة المستهجنة حكم عقلي لا يرده أحد.

٣-٢-٤. تقديم الدليل الحاكم ذي الظهور الإطلاقي:

في حالة التعارض بين العموم الوضعي والإطلاقي، يُقدّم العموم الوضعي لأن ظهوره منجز ولا يرتبط بإثبات عدم وجود قرينة، خلافاً للظهور الإطلاقي الذي يكون مقيداً بعدم وجود قرينة مخالفة. أما إذا كانت العلاقة بين الدليلين علاقة حكومة، وكان ظهور الدليل

الحاكم إطلاقاً وضعيفاً بينما ظهور الدليل المحكوم لفظياً وأقوى، فإنه يتم تقديم الدليل الحاكم (السيد كاظم اليزدي، ١٤٢٦ هـ، ص ٤٣٧؛ العراقي، ١٤١٧ هـ، ص ١٣٥).

٣-٢-٥. عدم انتقال الإجمال من الحاكم إلى المحكوم :

في باب العام والخاص، إذا كان الدليل الخاص مجملاً ومُردداً وكانت العلاقة بينهما تباينية، فإن الإجمال ينتقل من الخاص إلى العام. أما إذا كانت العلاقة بينهما علاقة أقل وأكثر، فلا ينتقل إجمال الخاص إلى العام، بل يؤخذ بالإعتبار، القدر المتيقن من الخاص ويُخصَّص العام به. لكن إذا كانت العلاقة بين الدليلين حكومةً، وكان الحاكم مردداً بين الأقل والأكثر (كما أن يقول الدليل العام: "أكرم جميع العلماء"، ويقول الدليل الخاص: "الفاسق ليس بعالم"، يتردد معنى الفاسق هنا بين مرتكب الكبيرة وبين مرتكب الكبيرة والصغيرة)، ففي هذه الحالة يكون خلاف في انتقال الإجمال إلى المحكوم أو عدم انتقاله (المشكيني، ١٤١٣ هـ، ج ٥، ص ١١٩)، وتوجد أربع نظريات في ذلك:

١. عدم انتقال إجمال الحاكم إلى المحكوم:

إجمال الحاكم لا ينتقل إلى المحكوم، بل أمر الحاكم كالأمر الخاص في باب العام والخاص (الآخوند الخراساني، ١٤١٠ هـ، ص ٤٣٠). لذا يُشرف القدر المتيقن من الدليل الحاكم على المحكوم، ويمكن الاعتماد على المحكوم فيما يتبقى.

٢. انتقال الإجمال خلافاً للعام والخاص:

إجمال الحاكم ينتقل إلى المحكوم، بخلاف باب العام والخاص الذي لا ينتقل فيه إجمال الخاص إلى العام (العراقي، ١٤٢٠ هـ، المجلد ٢، ص ٤٥٧-٤٥٨؛ ١٤١٧ هـ، المجلد ٤، قسم ٢، ص ١٣٦). ولا يمكن العمل بالدليل المحكوم في ما يتبقى.

٣. التفصيل في أن يكون الدليل الحاكم واضحاً من حيث الشرح والتفسير.

٤. تفسير المدلول الاستعمالي أو الجدي:

إذا كان الدليل الحاكم يفسر مدلول المحكوم الاستعمالي، ينتقل الإجمال إلى الدليل المحكوم. أما إذا كان يوضح المدلول الجدي للمحكوم، فلا ينتقل الإجمال في هذه الحالة (الحائري، ١٤٢٤ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢٨).

### ٣-٢. اختصاص الحكومة بالأدلة اللفظية:

الحكومة من أحكام الأدلة اللفظية، لذا يجب أن يكون الحاكم دليلاً لفظياً، ولا تُتصور الحكومة في الأدلة العقلية أو اللبئية كالإجماع أو سيرة العقلاء أو سيرة المشرعة (العراقي، ١٤١٧ هـ، ص ١٤٤). والسبب أن الدليل الحاكم إضافة علي بيان الأمر الزائد، يجب أن يبين بيانه الزائد الحكومة و الإشراف اللفظي على الدليل الآخر، وهذا البيان الزائد الذي هو مقوم الحكومة و مبيّن لا يتصور في غير الأدلة اللفظية (الصدر، ١٤١٧ هـ، ج ٧، ص ١٧٢). فالدليل العقلي أو السيرة أو الإجماع لا تستطيع تفسر الدليل الآخر، وبالتالي لا وجود للحكومة في الأدلة غير اللفظية.

مع أن حكم اختصاص الحكومة بالأدلة اللفظية يُستخلص من معظم التعريفات، إلا أنه يمكن تصور دليل غير لفظي كحاكم (شب زنده دار، جلسة ٣٦، ١٦/٩/١٣٩٣)، ولا يُوجد إشكال في ذلك بالظاهر.

### ٣-٢-٧. النظارة بالقدر المتيقن:

مقدار الإشراف في الحكومة يتبع مقدار دلالة الدليل الحاكم. لذا إذا كان هناك قدر متيقن، فلا يُمكن الاعتماد على الدليل الحاكم فيما يزيد عن هذا القدر المتيقن (شب زنده دار، جلسة ٣٦، ١٦/٩/١٣٩٣).

### ٣-٢-٨. جواز تقديم المحكوم مع وجود قرينة:

الدليل الحاكم يُقدّم على المحكوم دون اشتراط نسبة أو قوة، لكن قد يُقدّم المحكوم على الحاكم أحياناً، كما يُقدّم العام على الخاص أحياناً. تقديم الحاكم على المحكوم لا يحتاج إلى قرينة خاصة، لكن تقديم المحكوم على الحاكم يحتاج إلى قرينة خارجية خاصة (الأنصاري، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٤، ص ١٤). وإذا شكّ في وجود مثل هذه القرينة، فالأصل عدم وجودها، وبالتالي لا يُمكن تقديم المحكوم.

### ٤. أقسام الحكومة عند العلماء الأصوليون:

#### ٤-١. الحكومة باعتبار الدليل المحكوم:

أوضح تقسيم للحكومة يمكن اعتباره هو تقسيمها بناءً على محل إشراف الدليل الحاكم؛ حيث يمكن للدليل الحاكم أن يشرف على موضوع و محمول أو متعلق أو جهة الدليل أو المراحل السابقة أو اللاحقة للدليل المحكوم.

#### ٤-١-١. الحكومة على الموضوع:

تكون الحكومة الموضوعية عندما يؤثر الدليل الحاكم في موضوع (عقد الوضع) الدليل المحكوم و يوسعه أو يضيقه (المظفر، ١٣٨٢ ش، المجلد ٢، ص ٢٠٣؛ الحكيم، ١٤١٤ هـ، المجلد ٦، ص ٦٠-٦١؛ مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢؛ الجزائري، ١٤١٥ هـ، المجلد ٨، ص ٢٩؛ الفيروزآبادي، ١٤٠٠ هـ، المجلد ٥، ص ٢٤٣).

مثال: إذا قال دليل: "الخمر حرام"، وقال دليل آخر: "كل مسكر خمر"، فإن الدليل الثاني يحكم على الأول.

هذا النوع هو الوحيد الذي قبله جميع الأصوليين ضمن الحكومة، بل إن بعض العلماء يقبلون هذا القسم فقط كحكومة (السيستاني، ١٤١٤ هـ، ص ٢٦١).

#### ٤-١-٢. الحكومة على المحمول:

تحدث الحكومة المحمولىة عندما يؤثر الدليل الحاكم في محمول الدليل المحكوم (عقد الحمل) و يقوم بتوسيعه أو تضيقه (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢؛ الفيروزآبادي، ١٤٠٠ هـ؛ الخميني، ١٤١٠ هـ، المجلد ١، ص ٢٣٩).

#### ٤-١-٣. الحكومة على المتعلق:

هي التي توسع شمول المتعلق أو تضيقه (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢؛ الفيروزآبادي، ١٤٠٠ هـ؛ الخميني، ١٤١٠ هـ، المجلد ١، ص ٢٣٩).

هذا القسم لم يُذكر في تعريف بعض الأصوليين للحكومة (الأنصاري، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٢، ص ٤٦٢؛ الآخوند الخراساني، ١٤٠٩ هـ، ص ٤٣٧)، و سبب ذلك لم يكن واضحاً يمكن أن يكون سببه الغفلة عن الإشارة إلى إشراف الدليل الحاكم على متعلق المحكوم و السبب الآخر يمكن أن يكون عدم قبول هذا القسم لكن عدم القبول لا مبرر له و لو كان هذا السبب لكانوا ذكروا وجه عدم قبوله ولذلك يرجح احتمال الغفلة).

٤-١-٤. الحكومة على الجهة:

هي إشراف الدليل الحاكم على جهة الدليل المحكوم (الموسوي الخميني، ١٤١٠ هـ، المجلد ١، ص ٢٣٩).

٤-١-٥. الحكومة على النسبة:

تكون عندما يشرف الدليل الحاكم على نسبة الدليل المحكوم، علي سبيل المثال اذا قال دليل: "أكرم العلماء"، ثم قال دليل آخر: "إكرام الفاسق ليس إكراماً للعالم" (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢).

٤-١-٦. الحكومة في المراحل السابقة واللاحقة للحكم:

المراحل السابقة للحكم: اختلف الأصوليون في عددها بعضهم قائل بمرحلتين (الخميني، ١٤١٥ هـ، المجلد ١، ص ٢٦١) والبعض الآخر قائل بثلاث مراحل (الغروي الأصفهاني، ١٣٧٤ هـ، المجلد ٣، ص ٢٧؛ المجلد ٤، ص ٢٣٥) ومنهم قائل بأربع مراحل (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩ هـ، ص ٢٥٨؛ الذهني، ١٣٨٠ هـ، المجلد ٤، ص ١٨).

وتشمل الحكومة السابقة للحكم مراحل مختلفة مثل حكومة مرحلة الاقتضاء و الحكومة في مرحلة الجعل والإنشاء و الحكومة في مرحلة فعليّة الحكم و الحكومة في مرحلة تنجز الحكم (الخميني، ١٤١٠ هـ، المجلد ٢، ص ٢٣٩).

و الحكومة اللاحقة للحكم هي مرحلة الامتثال و يمكن تصور الحكومة فيها أيضاً (الخميني، ١٤١٥ هـ؛ المشكيني، ١٤١٦ هـ، ص ٧٢).

٤-٢. الحكومة التوسيعية والتضييقية:

ذكر بعض العلماء أن الدليل الحاكم يشرف على الكمية وهذا التعبير يشمل التوسيع والتضييق (الآخوند الخراساني، ١٤١٠ هـ، ص ٤٢٨-٤٣٠).

٤-٢-١. الحكومة التوسيعية:

١. الحكومة بتوسيع الموضوع: هي توسيع أفراد موضوع الدليل المحكوم بشكل تعدي من أجل بيان الشارع عبر الدليل الحاكم (الآخوند الخراساني، ١٤١٠ هـ، ص ٤٣٠؛

الجزائري، ١٤١٥ هـ، المجلد ٨، ص ٢٩؛ مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢؛ الحكيم، ١٤١٤ هـ، ص ٦٠-٦١؛ المظفر، ١٣٨٢ ش، المجلد ٢، ص ٢٠٣).

٢. الحكومة بتوسيع المحمول: توسيع أفراد محمول الدليل المحكوم بشكل تعبدى بإشراف الدليل الحاكم أو تفسيره و يوسّع نطاق نطاق حكمها حسب الشارع (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢).

٣. حكومة توسيع المتعلق: زيادة أفراد متعلق الدليل المحكوم بشكل تعبدى بإشراف الدليل الحاكم أو تفسيره (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢).

٢-٢-٤. الحكومة التضييقية:

يقوم الدليل الحاكم بتضييق نطاق الدليل المحكوم في جوانب إشرافه (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢؛ المظفر، ١٣٨٢ هـ، المجلد ٢، ص ٢٠٣؛ الفيروزآبادي، ١٤٠٠ هـ). وتنقسم التضييقية إلى ثلاثة أقسام:

١. الحكومة بتضييق الموضوع: تقليل أفراد موضوع الدليل المحكوم تعبدياً بإشراف الدليل الحاكم أو تفسيره (اليزدي، ١٤٢٦ هـ، ص ٤٢٨؛ مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢).

٢. الحكومة بتضييق المحمول: تقليل أفراد محمول الدليل المحكوم تعبدياً بإشراف الدليل الحاكم أو تفسيره (اليزدي، ١٤٢٦ هـ، ص ٤٢٨؛ مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢؛ المظفر، المجلد ٢، ص ٢٠٣).

٣. الحكومة بتضييق المتعلق: تقييد أفراد متعلق الدليل المحكوم تعبدياً بإشراف الدليل الحاكم وبيان الشارع (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٢٢).

٣-٤. الحكومة الواقعية والظاهرية:

قسّم الميرزا النائيني الحكومة إلى واقعية وظاهرية لأول مرة (النائيني، ١٣٧٦ هـ، ج ٤، ص ٧١٣)، ثم ناقشها الأصوليون لاحقاً. فقبلها بعضهم (الفيروزآبادي، ١٤٠٠ هـ، المجلد ٥، ص ٢٤٣؛ الإيرواني، ١٣٧٠ هـ، المجلد ٢، ص ٢٤٢) ورفضها آخرون (المكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٤٥٠).

٤-٣-١. الحكومة الواقعية:

هي التي يكون فيها الدليلان الحاكم والمحكوم في مرتبة واحدة، دون أن يؤخذ بالإعتبار الشك في المحكوم في موضوع الدليل المحكوم في موضوع الدليل الحاكم (النائبي، ١٣٥٢ هـ، المجلد ١، ص ١٩٨). ويرى بعضهم أن الحكومة لا تكون إلا واقعية (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ هـ، المجلد ٣، ص ٤٥٠؛ الخميني، ١٤١٠ هـ، المجلد ١، ص ٢٤١).

٤-٣-٢. الحكومة الظاهرية:

هي تدخل الحاكم في موضوع الدليل المحكوم عند الشك، حيث الشك في موضوع المحكوم يؤخذ بالإعتبار في موضوع الدليل الحاكم (النائبي، ١٣٥٢ هـ، المجلد ١، ص ١٩٨). أي أن الشارع يوسع أو يضيق في الموضوع في حالة شك المكلف أو عدم علمه و بما أن مرتبة موضوع الدليل الحاكم متأخرة عن موضوع الدليل المحكوم، لا يستطيع الدليل الحاكم أن يوسع أو يضيق الدليل المحكوم. لذا فحكومته ظاهرية و يعمل به ما لم يكشف خلافه (السيستاني، قاعدة ١٣٩٦ هـ، ص ٢٦٤). وتشبه حكومة أصل السبب على المسبب (النائبي، ١٣٧٦ هـ، المجلد ٤، ص ٧١٣).

٤-٤. الحكومة التفسيرية والتنزيلية والمضمونية:

قسم الشهيد الصدر الحكومة إلى ثلاثة أنواع بناءً على نوع نظر الدليل الحاكم للمحكوم وشكل القرينة الشخصية "الصدر، ١٤١٧، ص ١٦٨ وأيضاً ١٤١٨، المجلد ٢، ص ٥٥٠؛ الصدر، ١٤١٧، المجلد ٧، ص ١٦٨). قبلها بعض العلماء وانتقدوا آخرون.

٤-٤-١. الحكومة التفسيرية:

تكون في الحالات التي يفسر فيها الدليل الحاكم، الدليل المحكوم و يشرحه (الصدر، ١٤١٨ هـ؛ الصدر، ١٤١٧ هـ، ص ١٦٨؛ الخوئي، ١٤١٧ هـ، ج ٤، ص ٣٠٢). التفسير يتم باستخدام واضح للأدوات التفسيرية ك: "أو" و "أعني" أو "مادة تفسير" مثل "أفسر" (العراقي، ١٤١٧، المجلد ٤، ص ١٣٣ و الإيرواني، ١٤٢٢، ص ٢٤٣). هناك روايات وردت من الأئمة المعصومين مثل: رواية «إن الفقيه لا يعيد الصلاة»، فسرها الإمام عليه السلام: «إنما ذلك في الثلاث والأربع» (الحر العاملي، ١٤١٦ هـ، المجلد ٨، ص ١٨٨).

هذا القسم مقبول لدى أكثر العلماء لكن بعض العلماء الأصوليين رفضوه و لم يقبلوا بحكومة الدليل الحاكم علي المحكوم (النائني، ١٣٥٢ هـ، المجلد ٢، ص ٥٠٦).

٢-٤-٤. الحكومة التنزيلية:

يوسيع أو يضيق الشارع في الدليل الحاكم موضوع الدليل الآخر عبر مفردة "التنزيل"، حيث يجعل الشارع شيئاً كموضوع الدليل المحكوم (الصدر، ١٤١٧ هـ، ص ١٦٨؛ ١٤١٨ هـ، ص ٥٥٠-٥٥١). في الحقيقة يشرف الدليل الحاكم علي المحكوم عبر التنزيل. حكومة التنزيل تُقبل إذا كان التنزيل من أنواع الحكومة بينما يري البعض أن التنزيل ليس نوعاً من الحكومة بل قسماً لها (اليزدي، ١٤٢٦ هـ، ص ٤٢٦).

٣-٤-٤. الحكومة المضمونية:

هي إدراك العرف لإشراف الحاكم على المحكوم بحسب تناسب الحكم والموضوع (الصدر، ١٤١٧ هـ، ص ١٦٩؛ ١٤١٨ هـ، ص ٥٥١). و سبب الإشراف هي هذه المناسبة بين الحكم والموضوع كحكومة أدلة الأحكام الثانوية على الأولى (الصدر، ١٤١٧ هـ، ص ١٦٩). فالعرف والعقلاء لا يتوقعون من الشارع الذي هو بعباده لطيف رحيم أن يجعل لعباده ما فيه ضرر أو حرج لهم. فالشارع يخرج بحسب قاعدة نفي الضرر و نفي الحرج المصاديق الضارة من عموم أدلته.

و الحكومة تفسيرية و مشرفة و رافعة (الخوئي، ١٤١٧ هـ، المجلد ٤، ص ٣٠٣).

٢-٥-٤. الحكومة العرفية:

الحكومة العرفية هي أن يكون الدليل الحاكم مشرفاً علي مدلول الدليل المحكوم (اليزدي، ١٤٢٦ هـ، ص ٤٢٨)، بخلاف الحكومة البيانية التي يأتي فيها الدليل الحاكم لشرح الدليل المحكوم نفسه و ويشرف عليه (الحكيم، ١٤١٤ هـ، ص ٦١).

ويمكن رؤية تقسيمات للحكومة في كلام الأصوليين، مثل: الحكومة بحسب اللسان إلى حكومة لسان و الحكومة بحسب الواقع (الغروي الأصفهاني، ١٣٧٤ هـ، المجلد ٣، ص ٣١٧). أو تقسيمها إلى حكومة تصديدية و حكومة قهرية (اليزدي، ١٤٢٦ هـ، ص ٤٢٧) أو تقسيمها إلى تكذيبية و غير تكذيبية (الخوئي، ١٤١٧ هـ، المجلد ٢، ص ٩٣).

#### ٤-٦. نقد تقسيمات الحكومة:

في تقسيمات الحكومة معيار التقديم واحد في جميع أنواعها والاختلاف بين الأقسام إنما هو في النتائج فقط. لذا فإن تقسيم الحكومة إلى أقسام كما ذكرها العلماء غير صحيح وغير مفيد (الخميني، ١٤١٠ هـ، ج١، ص ٢٤١). مع ذلك، يُعد الاهتمام بالحالات المختلفة للحكومة مفيداً لأغراض التعليم.

#### الخاتمة:

الحكومة إحدى طرق الجمع العرفي بين الأدلة المتعارضة. وأوسع تعريف لها هو أن الدليل الحاكم مُجازٍ في التدخل في أركان الدليل المحكوم المختلفة وتغيير نطاقه.

للتعرف على ماهية الحكومة، يجب تحديد معيار تقديم الدليل الحاكم على المحكوم. معايير ماهية الحكومة عند الأصوليين تعتمد على دلالة الدليلين الحاكم والمحكوم مثل: اعتبار ظهور الدليل الحاكم أقوى أو عدم اعتبار تحقق الظهور في الدليل المحكوم أو اعتبار الدليل الحاكم قرينة كالتصور القائل بأن الدليل الحاكم و الدليل الخاص متساويان أو اعتبار الدليل الحاكم قرينة شخصية. أو يتم التركيز على خصائص الحاكم المميزة كتعدد مدلول الحاكم أو اعتبار لسان الدليل الحاكم مسألاً. "أفضل ملاك مُقترح -من وجهة نظر هذه المقالة- هو اعتبار الدليل الحاكم قرينةً للدليل المحكوم من قبل المتكلم".

آثار الحكومة وأحكامها تشبه الآثار المخصصة، مثل: حظر الحكومة المستهجنة و الأحكام تختص بالحكومة كعدم اشتراط نسبة خاصة بين الدليلين أو عدم اشتراط أن يكون الدليل الحاكم أقوى أظهر دلالة. في أحكام يعود اختلاف رؤى علماء الأصول لماهية الحكومة و ملاك الحكومة.

تنقسم الحكومة -اعتماداً على الركن المُتدخل فيه من الدليل المحكوم- إلى ثلاثة أنواع: تفسيرية و تنزيلية و مضمونية. أما باعتبار مرتبة الدليلين؛ فإذا كانا في مرتبة واحدة كانت الحكومة واقعية، وإذا تأخرت مرتبة الحاكم عن المحكوم كانت الحكومة ظاهرية.

### قائمة المصادر والمراجع

١. آخوند خراساني، محمد كاظم، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، چاپ اول، تهران: وزارت فرهنگ و ارشاد إسلامي، ١٤١٠ ق.
٢. ....، محمد كاظم، كفاية الأصول، چاپ اول، قم: انتشارات آل البيت، ١٤٠٩ ق.
٣. ابن اثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، چاپ چهارم، قم: اسماعيليان، ١٣٦٧ ش.
٤. ابن دريد، محمد بن حسن، جمهره اللغة، چاپ اول، بيروت: دارالعلم للملايين، ١٩٨٨ م.
٥. ابن زكريا، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، چاپ اول، قم: مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٤ ق.
٦. ابن عبده، علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط، عبدالحميد هندواوي، چاپ اول، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٢ ق.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، چاپ سوم، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ ق.
٨. ازهرى، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، چاپ اول، بيروت: دار احيا التراث العربي، ١٤٢١ ق.
٩. انصاري، مرتضى بن محمدامين، فرائد الأصول، چاپ نهم، قم: مجمع الفكر، ١٤٢٨ ق.
١٠. ايروانى، على، نهاية النهاية في شرح الكفاية، چاپ اول، قم: دفتر تبليغات إسلامي، ١٣٧٠ ش.
١١. جزايرى، محمدجعفر، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، چاپ چهارم، قم: موسسه دارالكتاب، ١٤١٥ ق.
١٢. جوهرى، اسماعيل بن حماد، صحاح، ج ٣، چاپ اول، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٧٦ ق.
١٣. حائرى، مرتضى، مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام، چاپ اول، قم: موسسه نشر إسلامي، ١٤٢٤ ق.
١٤. حر عاملي، محمدبن حسن، وسائل الشيعة، چاپ سوم، قم: آل البيت، ١٤١٦ ق.
١٥. حسيني سيستاني، على، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، چاپ اول، قم: خرسندي، ١٣٩٦.
١٦. ....، الرافد في علم الأصول، چاپ اول، قم: ليتوگرافي حميد، ١٤١٤ ق.
١٧. حسيني فيروزآبادى، مرتضى، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، چاپ چهارم، قم: كتابفروشي فيروزآبادي، ١٤٠٠ ق.
١٨. حسيني، محمد، الدليل الفقهي تطبيقات فقهية لمصطلحات علم الأصول، چاپ اول، دمشق: مركز ابن ادريس الحلبي للدراسات الفقهية، ٢٠٠٧ م.
١٩. ....، معجم المصطلحات الاصوليه، چاپ اول، بيروت: موسسه العارف للمطبوعات، ١٤١٥ ق.

تحليل آراء الأصوليين في الحكومة ..... (٦٠١)

٢٠. حكيم، محمد سعيد، المحكم في أصول الفقه، چاپ اول، قم: موسسه الحكمة الثقافه الإسلاميه، ١٤١٤ق.
٢١. حلى، جعفر بن حسن، معارج الأصول، چاپ اول، لندن: موسسه ال البيت، ١٤٢٣ ق.
٢٢. حلى، حسن بن يوسف، مبادي الوصول إلى علم الأصول، چاپ اول، قم: مطبعة العلميه، ١٤٠٤ق.
٢٣. حميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم، چاپ اول، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ ق.
٢٤. خويى، ابوالقاسم، مصباح الأصول، تقارير، چاپ پنجم، قم: مكتبة الداوري، ١٤١٧ ق.
- ٢٥..... الهداية في الأصول، حسن صافي، چاپ اول، قم: موسسه صاحب الامر (عج)، ١٤١٧ ق.
٢٦. درس خارج استاد شب زنده دار، جلسه پنجم، ٩٣٠/٦/٣٠
٢٧. ذهنى تهرانى، محمدجواد، تحرير الفصول في شرح كفاية الأصول، چاپ اول، قم: موسسه امام منتظر، ١٣٨٠ ش.
٢٨. راغب اصفهاني، حسين بن محمد، مفردات راغب، چاپ اول، بيروت: دارالقلم، ١٤١٢ ق.
٢٩. زيدي، محمد بن محمد مرتضي، تاج العروس، علي شيري، چاپ اول، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ ق.
٣٠. زنجشيري، محمود بن عمر، اساس البلاغه، چاپ اول، بيروت: دار صادر، ١٩٧٩ م
- ٣١..... مقدمه الادب، چاپ اول، تهران: موسسه مطالعات إسلامي دانشگاه تهران، ١٣٨٦ ش.
٣٢. صاحب، اسماعيل بن عماد، المحيط في اللغة، چاپ اول، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ ق.
٣٣. صدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، چاپ سوم، قم: موسسه دائره المعارف فقه إسلامي، ١٤١٧ق.
- ٣٤..... دروس في علم الأصول، چاپ پنجم، قم: انتشارات إسلامي، ١٤١٨ ق.
٣٥. صفي پور، عبدالرحيم بن عبدالرحيم، منتهي الأرب في لغة العرب، بي جا: كتابخانه سنائي، بي تا
٣٦. طباطبائي، محمد حسين، حاشية الكفاية، چاپ اول، قم: المطبعة الموسوي، ١٤١١ق.
٣٧. عراقى، ضياء الدين، مقالات الأصول، چاپ اول، قم: مجمع الفكر الإسلامى، ١٤٢٠ ق.
- ٣٨..... نهاية الأفكار، چاپ سوم، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٧ ق.
٣٩. عسكري، حسن بن عبدالله، الفروق في اللغة، چاپ اول، بيروت: دار الافاق الجديد، ١٤٠٠ ق.
٤٠. غروي اصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، چاپ اول، قم: سيد الشهداء، ١٣٧٤ق.
٤١. فراهيدي، خليل بن احمد، كتاب العين، چاپ دوم، قم: نشر هجرت، ١٤٠٩ ق.
٤٢. فيومي، احمد بن محمد، مصباح المنير، چاپ دوم، قم: موسسه دار الهجرة، ١٤١٤ ق.
٤٣. قرشي، علي اكبر، قاموس قرآن، چاپ ششم، تهران: دار الكتب الإسلاميه، ١٣٧١ ش.

٤٤. مظفر، محمدرضا، أصول الفقه، قم: بوستان كتاب، چاپ دوم، ١٣٨٢ ش.
٤٥. محقق داماد، سيد مصطفي، مباحثي از اصول فقه، تهران: مركز نشر علوم إسلامي، ١٣٨٢.
٤٦. محمدي، علي، شرح اصول فقه، چاپ دهم، قم: دارالفكر، ١٣٨٧ ش.
٤٧. ....، شرح رسائل، چاپ هفتم، قم: دارالفكر، ١٣٨٧ ش.
٤٨. محمدي باميانى، غلامعلي، دروس في الكفاية، چاپ اول، بيروت، دارالمصطفى لحياء التراث، ١٤٣٠.
٤٩. مركز اطلاعات و مدارك إسلامي، فرهنگ نامه اصول فقه، چاپ اول، قم: پژوهشگاه علوم و فرهنگ إسلامي، ١٣٨٩ ش.
٥٠. مشكيني اردبيلي، ابوالحسن، كفاية الأصول، چاپ اول، قم: لقمان، ١٤١٣ ق.
٥١. مشكيني، ميرزا علي، اصطلاحات الأصول، الهادي، قم، ششم، ١٤١٦ هـ ق.
٥٢. مصطفوي، حسن، التحقيق، چاپ سوم، بيروت: دارالكتب العلميه، ١٤٣٠ ق.
٥٣. مكارم شيرازي، ناصر، انوار الأصول، چاپ دوم، قم: مدرسه الامام علي بن ابي طالب، ١٤٢٨ ق.
٥٤. موسوي خميني، روح الله، انوار الهداية في التعليقة على الكفاية، چاپ دوم، تهران: نشر آثار امام خميني، ١٤١٥ ق.
٥٥. ....، روح الله، الرسائل، چاپ اول، قم: سماعيليان، ١٤١٠ ق.
٥٦. ....، روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، چاپ اول، قم: نشر آثار امام خميني، ١٤١٥ ق.
٥٧. موسى، حسين بن يوسف، الافصح، چاپ چهارم، قم: مكتب الاعلام الإسلامى، ١٤١٠ ق.
٥٨. مهنا، عبد الله بن علي، لسان اللسان، چاپ اول، بيروت: دار الكتب العلميه، ١٤١٣ ق.
٥٩. ميرزاي قمى، ابوالقاسم بن محمدحسن، قوانين الأصول، چاپ دوم، تهران: مكتبه العلميه الإسلاميه، ١٣٧٨ ق.
٦٠. نائينى، محمد حسين، أجود التقريرات، چاپ اول، قم: مطبعه العرفان، ١٣٥٢ ش.
٦١. ....، فوائد الأصول، چاپ اول، قم: جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٣٧٦ ش.
٦٢. الوحيد البهبهاني، محمد باقر، شرح مجمع الفائده و البرهان في شرح الاذهان، چاپ اول، قم: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤١٧ ق.
٦٣. يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، حاشية فرائد الأصول، چاپ اول، قم: دارالهدى، ١٤٢٦ ق.